شرح الرحبية في علم الفرائض

سبط المارديني

شرح الرحبية ، تأليف محمد بن محمد بن احمد الغزال
الدمشقي ، بدر الدين (٨٢٦-٩٠٧هـ) . كتبت
سنة ١٢٣٨هـ .

٢٧ق ٢٣س ٢٢ر٥×١٦سم

نسخة حسنة ، خطها معتاد

الاعلام ٧ : ٢٨٢ ، هدية العارفين ٢ : ٢١٨

١- الفرائض، فقه اسلامي أ- سبط المارديني ، محمد
ابن محمد -٩٠٧هـ ب- تاريخ النسخ .

كتاب شرح الرحبية في علم الفرايض
للشيخ الامام العالم العلامه البحر الفهامه
فريد عصره ووحيد دهره سبط
الماردين نفعنا الله ببركاته
وعلومه والمسلمين امين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم اجمعين

ما شا الله كان

امين
امين
امين
امين

في ملك العبد الفقير الى رب الناس عبد الله بن يحيى العطاس
بن عبد الرحمن بن عقيل العطاس غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين امين وكان الفراغ من كتابة هاذه النسخه ٢٥
في شهر القعده سنه ١٣٣٨ فاين من قال اذا اشتد الحر
لا اله الا الله ما اشد حر هاذا اليوم اللهم اجرنا من حر جهنم ومن
قال اذا اشتد البرد لا اله الا الله ما اشد برد هاذا اليوم اللهم
اجرنا من زمهرير جهنم اجاره الله من ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم قال
الشيخ الامام العالم العلامه بقية المجتهدين محمد بدر الدين
تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته الحمد لله رب العالمين
والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا شرح مختصر على المقدمه
الرحبيه في علم الفرايض نافع ان شا الله تعالى قال

اول ما نستفتح المقالا * بذكر حمد ربنا تعالى
والحمد لله على ما انعما * حمدا به يجلو عن القلب العمى

اقول افتتح هذه الارجوزه ببسم الله الرحمن الرحيم ثم بالحمد لله تا
سيا بالكتاب العزيز ومراده بالاستفتاح الابتدا والمقا
لا مصدر قال والالف فيه للاطلاق يقال قال يقول قولا وقوله
ومقالا ومقاله والرب اسم من اسمايه تعالى ولا يقال لغيره الا
مضافا وتعالى اي ارتفع عما يقاله الجاحدون اي اول ما نبتدي ا
القول في هذه الارجوزه بذكر الله تعالى عما يقوله الجاحدون علوا
كبيرا والحمد هو الثنا على المحمود بجميل صفاته والحمد لله على النعمه
واجب مرادف للشكر باللسان والالف في انعما للاطلاق وحمدا مصدر
موكد منصوب على المصدريه ويجلو مبني للفاعل اي يذهب وفا
عله ضمير مستتر راجع الى الله والعمى مفعوله مقصور يكتب با
ليا وهو فقد البصر اي حمدا يذهب عن القلب العمى وعمى القلب هو
الضار في الدين بخلاف عمى البصر قال تعالى فانها لا تعمى الابصار و
لكن تعمى القلوب التي في الصدور قال ثم الصلوه بعد والسلام

على

على النبي دينه الاسلام * محمد خاتم رسل ربه
واله من بعده وصحبه اقول ثم بعد حمد الله تعالى اتى بالصلاة والسلام لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولقوله عليه الصلوة والسلام من صلى علي
في كتاب لم تزل الملايكه تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
وقوله على النبي دينه الاسلام وهو نبينا محمد خاتم الانبيا والرسل
صلى الله عليه وسلم قال تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم
ولكن رسول الله وخاتم النبيين ويجوز في محمد الجر على انه بدل من
نبي والرفع على انه خبر لمبتدا محذوف اي هو محمد وقوله واله
من بعده وصحبه اي ثم الصلوه والسلام بعد النبي على اله وصحبه
واله المومنون من بني هاشم وبنو المطلب على الارجح عند الشافعي
والجمهور وصحب جمع مضاف الى ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ومفرده
صاحب بمعنى صحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مومنا
به ومات على الاسلام قال ونسال الله لنا الاعانه * فيما توخينا
من الابانه * عن مذهب الامام زيد الفرضي * اذ كان ذاك من اهم
الغرض * اقول التوخي بالخا المعجمه القصد يقال فلان يتوخى الحق
اي يقصده والابانه الاظهار والمذهب في الاصل الطريق ثم
استعمل في الاحكام الشرعيه وغيرها والامام الذي يقتدى
به وهو زيد بن ثابت بن الضحاك بن سعيد بن خارجه الصحا
بي الانصاري من بني النجار من اكابر علما الصحابه والفرضي العا
لم بالفرايض والغرض القصد اي نسال الله سبحانه الاعانه
فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب زيد

رضي الله تعالى عنه لان هذا من اهم المقصد فانه لا نجب من
تساله قال تعالى واسئلوا الله من فضله قال بعض العلما لم
يامر بالمسئلة الا ليعطي فقال علما بان العلم خير ما سعي * فيه واو
لي ماله العبد دعي * وان هذا العلم مخصوص بما * قد شاع فيه
عند كل العلما بانه اول علم يفتقد * في الارض حتى لا يكاد يوجد *
قوله علما منصوب على انه مفعول لاجله وهو علمنا العقوله
اذ كان ذلك من اهم الغرض او علة لقوله توا خينا الى اخره والعلم
خلاف الجهل بان العلم متعلق بقوله علما او فيه للعموم حتى
يشمل كل علم وقوله سعي ودعي مبنيان لما لم يسم فاعله و
فضل العلم وخيريته اشهر من ان يذكر قال الشافعي وغيره
طلب العلم افضل من صلاة نافلة وليس بعد الفريضة افضل
من طلب العلم انتهى والاحاديث في فضل العلم مشهورة كثيرة ففي
الصحيحين من رواية ابن مسعود رضي الله عنه لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله
مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها
الناس وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وقوله ان هذا العلم اي وعلما بان هذا العلم وهو علم الفرايض مخصوص
بانه اول علم يفتقد في الارض الخ اشار بهذا الكلام الى ما رواه الحاكم
وغيره من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان هذا العلم
سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان
من ... وروى ابن ماجه وصححه الحاكم وغيره وحسنه المتاخرون

وروى ابن ماجه بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض فانها من دينكم وانه
نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي وقوله لا يكاد يوجد اي يقرب
من عدم الوجود لان كاد من افعال المقاربة وظواهر الاحاديث
شاهدة بانه يفقد قال وان زيدا خص لا محالة * بما حباه خاتم
الرسالة * من قوله في فضله منبها * افرضكم زيد وناهيك بها *
فكان اولى باتباع التابعي * لا سيما وقد نحاه الشافعي قوله
وان زيدا معطوف ايضا على قوله بان هذا العلم اي رسالة الله
لنا رادعا نه على ما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب
الامام زيد الفرضي رضي الله عنه لاجل علمنا بان العلم خير ما سعى
اليه الانسان ولعلمنا بان هذا العلم وهو علم الفرايض مخصوص
لانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد ولعلمنا بان زيدا رضي الله
عنه خص من بين الصحابة رضي الله عنهم بما نص عليه النبي صلى الله
عليه وسلم من فضيلته وعلمه وانه امثل من غيره في علم الفرايض من
قوله افرضكم زيد وناهيك بهذه الشهادة من سيد البشر
وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم وناهيك بمعنى حسبك وناولها
انها غاية تنهاك عن ان تطلب غيرها فانه في المحل فكان السيد
زيد بن ثابت رضي الله عنه اولى بان يتبعه التابع بعوت
ويقلده المقلد في الفرايض لا سيما وقد نحاه الشافعي اي
مال اليه قوله موافقة في الاجتهاد بل بعد النظر والاجتهاد
حتى انه تخلف قوله حيث اختلف قول زيد رضي الله تعالى عنه

قال فحاك فيه القول عن إيجاز * مبرأ عن وصمة الالغاز *
أقول فحاك اسم فعل بمعنى خذ والكاف فيه للخطاب والايجاز تقليل
اللفظ وتكثير المعنى والوصمة واحدة الوصم وهو اسم جنس جمعي
بمعنى العيب الخفي والالغاز جمع لغز وهو الامر الخفي ومعنى البيت
خذ القول في علم الفرائض قولا قليلا كثير المعنى واضحا مبرأ عن عيب الالغاز
اي عيب الخفا قال باب اسباب الميراث اقول باب جمع سبب
وهو في اللغة ما يتوصل به الى غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته والناظم رحمه الله تعالى لم يترجم
في الارجوزة شيئا وانما ترجمها الناس وبوبوها فكان ينبغي
لمن بوبها ان يقول باب اسباب الميراث وموانعه قال اسباب
ميراث الورى ثلاثة * كل يفيد ربه الوراثة * وهي نكاح
وولاء ونسب * ما بعدهن للمواريث سبب * اقول اسباب
الارث المجمع عليها ثلاثة كل واحد منها يفيد صاحبه وهو المتصف
به الوراثة ما لم يمنع مانع وهو النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث
به الزوج والزوجة او الزوجات والولاء بفتح الواو والمد وهو
عصوبة سببها نعمة العتق ويرث به المعتق ذكرا كان او انثى و
عصبة المعتق المتعصبون بانفسهم والنسب وهو القرابة ويرث
به الابوان ومن ادلى بهما والاولاد ومن ادلى بهم وقوله الورى المراد
به هنا الادميون والورى في الاصل الخلق وقوله ما بعدهن
للمواريث سبب اي ليس بعد هذه الاسباب الثلاثة سبب
رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه عندنا لان بيت المال وان كان

سببا

٣

سببا رابعا على الاصح في اصل المذهب فقد اطبق المتأخرون على
اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن سراقة وهو من المتقد
مين عن علماء الاعصار انتهى وقد ايسنا من انتظامه الى ان ينزل
عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فلذلك نفاه الناظم قال
ويمنع الشخص من الميراث * واحدة من علل ثلاث * رق
وقتل واختلاف دين * فافهم فليس الشك كاليقين *
اقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقيق سببه ثلاث
علل اذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع ارثه وتسمى موانع الا
رث المانع الاول الرق فلا يرث الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا
او مبعضا او معلقا عتقه بصفة او موصى بعتقه او ام ولد
لان موجب الارث الحرية الكاملة ولم توجد ولا يورث ايضا
لانه لا مال له الا المبعض فانه يورث عنه جميع ما ملكه بحريته
ويكون جميعه لورثته على الاصح وهذا القسم خارج عن عبارة
النظم لان الوارث فيه ليس برقيق الثاني القتل فلا يرث القاتل من مقتوله
وسواء قتله عمدا او خطأ بحق او بغيره او حكم بقتله او شهد عليه
بما يوجب القتل او زكى من شهد والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
للقاتل من تركة المقتول شيء صححه ابن عبد البر وغيره ويرث المقتول قاتله
بلا خلاف كما اذا جرح الولد اباه جرحا يفضي الى الموت ثم مات الولد
الجارح قبل ابيه المجروح فان الاب يرث الولد القاتل قطعا وهذا خارج
عن عبارة النظم لانه لا يسمى قاتلا المانع الثالث اختلاف الدين
بالكفر والاسلام فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر كما ثبت في

في الصحيحين وغيرهما ودخل القسمان في عبارة النظم لان اختلاف الدين
حاصل فيهم ويتوارث الكفار بعضهم من بعض لان الكفر كله ملة واحدة
وهذا مذهب الشافعية واما مذهب المالكية فاليهودية ملة والنصرانية
ملة وغيرهما ملة في الارث باب الوارثين اي الوارثين بالا
سباب الثلاثة السابقة وهي النكاح والولاء والنسب قال
والوارثون من الرجال عشرة * اسماؤهم معروفة مشتهرة *
الابن وابن الابن مهما نزلا * والاب والجد له وان علا *
والاخ من اي الجهات كانا * قد انزل الله به القرآنا *
وابن الاخ المدلي اليه بالاب * فاسمع مقالا ليس بالمكذب *
والعم وابن العم من ابيه * فاشكر لذي الايجاز والتنبيه *
والزوج والمعتق ذو الولاء * فجملة الذكور هؤلاء *
اقول الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور عشرة وهم الابن وابن
الابن وان نزل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ سواء كان
شقيقا او لاب او لام فان القرآن نزل بتوريثهم مطلقا وان اختلف
القدر الموروث باختلاف جهاته وابن الاخ المدلي الى الميت بالاب مع
الام او بالاب وحده والعم من الاب وابن العم من الاب سواء كان
من الاب مع الام او من الاب وحده والزوج والمعتق والمراد با
المعتق من له الولاء من معتق وعصبة وهذه طريقة الاختصار
في عدهم وطريقة البسط يعدونهم خمسة عشر الابن وابنه
والاب وابوه والاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ من الام
وابن الاخ الشقيق وابن الاخ من الاب والعم الشقيق والعم من

الاب

الاب وابن العم الشقيق وابن العم من الاب والزوج وذو الولا
قال والوارثات من النساء سبع * لم يعط انثى غيرهن الشرع *
بنت وبنت ابن وام مشفقة * وزوجة وجدة ومعتقة *
والاخت من اي الجهات كانت * فهذه عدتهن بانت *
اقول والوارثات المجمع على توريثهن من الاناث سبع لم يرد من
الكتاب ولا من السنة توريث غيرهن وهي البنت وبنت الابن
وان نزل ابوها والام والزوجة والجدة على تفصيل فيها والمعتقة
للاب والام ووصفه الام بقوله مشفقة لا يخفى ما فيه من المنا
سبة وتوطية لقوله ومعتقة لاجل القافية وقوله عدتهن
بانت اي ظهرت وهذه طريقة الاختصار وعدهن بطريق ا
البسط عشرة البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها
والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب
والاخت للام والزوجة والمعتقة باب الفروض المقدرة
اقول الفروض جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير والبيان
وفي الاصطلاح جزء مقدر من تركة قال واعلم بان الارث نوعا
هما * فرض وتعصيب على ما قسما * فالفرض في نص الكتا
ب ستة * لا فرض في الارث سواها البتة * نصف وربع ثم نصف
الربع * والثلث والسدس بنص الشرع * والثلثان وهما
التمام * فاحفظ فكل حافظ امام * اقول الارث المجمع عليه
نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب لا ثالث لهما فالفرض في
نص الكتاب العزيز ستة فروض لا سابع لهما في القرآن العظيم

والبنت القطع والفروض الستة هي النصف والربع ونصف الربع
وهو الثمن والثلثان والثلث والسدس كلها بنص الشرع اي القران
نعم لنا فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد في بعض
احواله مع الاخوة ولما فرغ من بيان الفروض شرع في بيان مستحقيها
فقال فالنصف فرض خمسة افراد * الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت * والاخت في مذهب نعت
وبعدها الاخت التي من الاب * عند انفرادهن عن معصب
اقول هذا شروع في ذكر من يستحق الفروض فالنصف فرض خمسة منفردين
وهم الزوج عند انفراده عن الولد وولد الابن سواء كان من الزوج او من
غيره وفرض البنت الواحدة لقوله وان كانت واحدة الاية وبنت الابن
عند فقد البنت والاخت الشقيقة والاخت من الاب عند فقد
الشقيقة وانما ترث كل واحدة من الاربع النصف عند انفرادها
عن من يعصبها من الذكور وقوله افراد راجع الى الخمسة والزوج
لا يكون الا واحدا واما الاربع الباقيات فلا يفرض لكل واحدة
منهن النصف الا اذا كانت منفردة عن من يساويها من الاناث
فلو تعددت فرض للمتعددة الثلثان لما سياتي وشرطه ايضا
انفرادهن عن معصب لانه اذا كان مع الواحدة منهن من يعصبها
ورثت معه بالتعصب لا بالفرض كما سياتي وكل ذلك بالا
جماع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
وقوله وان كانت واحدة فلها النصف وقوله تعالى وله اخت فلها
نصف ما ترك واتفقوا على ان ولد الابن ذكرا كان او انثى قايم مقام

الولد في الارث والحجب والتعصيب الذكر كالذكر والانثى كالانثى
وعلى ان المراد بقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك الاخت
من الابوين والاخت من الاب دون الاخت الام قال
والربع فرض الزوج ان كان معه * من ولد والزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة او لكثرا * مع عدم الاولاد فيما قدرا
وذكر اولاد البنين يعتمد * حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد
اقول والربع فرض اثنين من اصناف الورثة فرض الزوج ان كان
معه ولد للزوجة او ولد ابن لها سواء كان ولدها من الزوج او من
غيره وفرض الزوجة والزوجات ان كن متعددات مع عدم ولد
الزوج او ولد ابنه سواء كان منها او من غيرها كل ذلك بالاجماع
لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله
تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقوله الى اخره
الربع الى اخر الابيات اي وللزوج الربع ان كان مع الزوج من
ولد الزوجة من يمنعه من النصف وهو الولد ذكرا كان او انثى اذا لم يقم
به مانع من الموانع السابقة حتى لو قام به مانع كان وجوده كعدمه
فلا يحجب الزوج عن نصفه وقوله وذكر اولاد البنين يعتمد الى
اخره معناه حيث اعتمدنا وجود الولد في حجب الزوج من النصف
الى الربع فاعتمد ايضا وجود ولد الابن وعدم وجوده لانه كالولد
في الارث والحجب والتعصيب اجماعا كما قدمنا وهل الولد المذ
كور في الايات العظيمة يشمل ولد الابن حقيقة او مجازا
خلاف قال والثمن للزوجة والزوجات * مع البنين او مع البنات

اوبع او لا البنين فاعلم * ولا تعلق الجمع شرطا فافهم
وقول والثمن فرض نوع واحد من انواع الورثه فرض الزوجه
والزوجات مع وجود الولد او ولد الابن ذكرا كان او انثى اجماعا
لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن ويكفي في حجبهما من
الربع الى الثمن وجود واحد من البنين او من البنات او من بني الابن
ومن بنات الابن لهما في الزوج وليس الجمع شرطا اجماعا للايه والمصنف
جمع البنين والبنات واولاد البنين لاجل النظم ودفع ايهام اشتراط
الجمع بقوله ونفى الجمع شرطا وقوله فافهم تكملة البيت قال
والثلثان للبنات جمعا * مازاد عن واحده فسمعا *
وهو كذا لبنات الابن * فافهم مقالي فهما في الذهن *
وهو للاختين فما يزيد * فقضى به الاحرار والعبيد *
هذا اذا كن لام واب * والا فاعمل بهذا تصب *
اقول والثلثان فرض اربعه من اصناف الورثه فرض الجمع من البنات
والمراد بالجمع هنا ما زاد على واحده فيشمل البنتين والاكثر وفرض بنات
الابن ثنتين فاكثر اجماعا لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
الثلثان مما ترك وفيه خلاف شاذ والاجماع على ان هذه الايه
نزلت في اولاد الابوين الشقيقات واولاد الاب دون اولاد الام
وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين من تركة ابيهما
صححه الترمذي والحاكم وغيرهما قال والثلث فرض الام حيث لا ولد
ولا من الاخوة جمع ذو عدد * كاثنين او ثنتين او ثلاث * حكم الذكور فيه
كالاناث * ولا ابن ابن معها او بنته * فرضها الثلث كما بينته *

وان يكن

وان يكن زوج وام واب * فثلث الباقي لها مرتب *
وهكذا مع زوجة فصاعدا * فلا تكن عن العلوم قاعدا *
وهكذا ان كثروا او زادوا * فما لهم فيما سواه زادوا *
ويستوي الاناث والذكور * فيه كما قد اوضح المسطور *
اقول والثلث فرض اثنين من اصناف الورثه احدهما الام حيث لا
ولد للميت ذكرا كان او انثى ولا ولد ابن وهو المراد بقوله ولا ابن
ابن معها او بنته اي بنت ابن وحيث لا من اخوة الميت جمع ذو عدد
اي اثنين فاكثر يستوي فيه الذكور والاناث فيشمل الاخوين فصاعدا
والاختين فصاعدا والاخ والاخت فصاعدا لقوله تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد بالاخوة في الايه اثنان فاكثر ذكرين او انثيين او مختلفين
ثم استطرد فذكر انه يفرض للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجيه في صورتين
ملقبتان بالغراوين وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله تعالى عنه فيهما بذلك
احدهما ان يكون للميت زوج وام واب فللزوج النصف وللام ثلث الباقي
بعده وللاب الفاضل والثانيه ان يكون للميت زوجه فاكثر وام واب فللزوجه
فاكثر الربع وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل وثلث الباقي في الحقيقه سدس
في الصورة الاولى وربع في الثانيه نحو من الفروض السته وراجع اليها
وانما قيل فيه ثلث الباقي موافقة للفظ القران تادبا والثاني من فرضه
الثلث العدد من اولاد الام ذكرين فاكثر او ثنتين فاكثر او مختلفين
فاكثر يقسم على عددهم يستوي فيه ذكورهم واناثهم اجماعا لقوله
تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اي اكثر من الاخ للام

وهو لاثنين فاكثر او اثنتين من ولد الام بغير ميني

او اكثر من اخوة الام فهم شركا وطانقوا التشريك التسويه في القسمه و
واليه اشار بقوله قد وضح المسطور قال والسدس فرض سبعه من
العدد * اب وام ثم بنت ابن وجد * والاخت بنت الاب ثم الجدة
وولد الام تمام العده * اقول والسدس فرض سبعة من عدد
الورثه وهم الاب والجد والام والجدة وبنت الابن والاخت من الاب
والسابع ولد الام ذكرا كان او انثى ذكرهم الناظم هنا اجمالا ثم اردف
ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه فقال فالاب يستحقه مع الولد *
وهكذا الام بتنزيل الصمد * وهكذا مع ولد الابن الذي
ما زال يقفو اثره ويحتذي * وهو لها ايضا مع الاثنين
من اخوة الميت فقس هذين * اقول فالاب والام كل واحد منهما
يستحق السدس مع وجود الولد بنص القران وهو قوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واشار الى هذا بقوله
بتنزيل الصمد والصمد اسم من اسمائه تعالى وولد الابن في هذه كالولد اي
كما تقدم لانه ما زال يقفو اثره ويحتذي بالذال المعجمه اي ما زال يتبع الاثر
ويقتدي به في احكامه والسدس للام ايضا مع اثنين فصاعدا من الا
خوه او الاخوات مطلقا اجماعا قبل خلاف ابن عباس وغيره لظاهر
قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقوله فقس هذين
اي قس على الاثنين من الاخوه في ذلك ما زاد على اثنين قال
والجد مثل الاب عند فقده * في حوز ما يصيبه ومده *
الا اذا كان هناك اخوة * لكونهم في القرب وهو اسوة *
او ابوان معهما زوج ورث * فالام للثلث مع الجد ترث *

وهكذا

وهكذا ليس شبيهها بالاب * في زوجة الميت وام واب
وحكمه وحكمهم سياتي * مكمل البيان في الحالات
اقول الجد عند فقد الاب مثل الاب في اخذه السدس مع وجود الولد
او ولد الابن اجماعا لظاهر الايه لان الجد يسمى ابا وقوله في حوز ما
يصيبه ومده ظاهره انه كالاب في جميع احكامه فيحوز جميع المال اذا
انفرد وياخذ ما ابقت الفروض ان لم يكن للميت ولد ولكنه يخا
لف الاب في مسايل فلهذا استثنى منها ثلاث مسايل الاولى اذا كان مع
الجد اخوة الابوين او لاب فليس حكم الجد معهم حكم الاب لان الاب يحجبهم
اجماعا ولا يحجبهم به فهو اقرب منهم والجد يقاسمهم لانهم يساوونه
في القرب لان الجد والاخوه يدلون الى الميت بالاب فلذلك يقاسمهم
على التفصيل وسياتي حكمه وحكمهم اي الاخوه محلا واضحا في الحالات
كلها بعد ذكر الحجب المسيله الثانيه احدى الغراوين وهي ابوان وزوج للام
فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج وياخذ الاب مثليها فلو كان بدل الاب
جد كان للام معه ثلث جميع المال المسيله الثالثه ثانية الغراوين وهي
ابوان وزوجه فالام فيها ايضا ثلث الباقي بعد ربع الزوجه
ولو كان فيها بدل الاب جد كان للام معه ثلث جميع المال ايضا فليس
الجد شبيها بالاب في هذه المسايل الثلاثه لانه لا يساوي الاب في ادلايه
الى الميت بنفسه قال وبنت الابن تاخذ السدس اذا كانت مع
البنت مثالا يحتذى * وهكذا الاخت مع الاخت التي * بالابوين
يا اخي ادلت * اقول الرابع ممن فرض السدس بنت الابن فاكثر اذا
كانت مع البنت الواحدة فتاخذ بنت الابن او بنات الابن السدس

تكملة الثلثين اجماعا لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقد سيل
عن بنت وبنت ابن واخت لا قضين فيها بقضا النبي صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه
البخاري وغيره وقوله مثلا لا تحتذي بالذال المعجمه المفتوحه مبني
للمجهول اي هذا مثال يقتدي به ويقاس عليه كل بنت ابن فاكثر نازل
له مع ابنة واحدة اعلا منها او منهن فان لبنت الابن النازلة او
بنات الابن السدس مع وجود العالية تكملة الثلثين ويفهم منه انه
لو كانت بنت الابن مع بنتين فاكثر سقطت الا اذا كان معها من
يعصبها والخامس ممن فرضه السدس الاخت من الاب او الاخوات
من الاب مع الاخت الواحدة من الابوين فان للاخت او الاخوات
من الاب السدس تكملة الثلثين اجماعا قياسا على التي قبلها وان
كان فيها اختان فاكثر لابوين سقطت الاخت او الاخوات للاب
الا اذا كان معها ومعهن اخ لاب يعصبها او يعصبهن قال
والسدس فرض جدتي النسب * واحدة كانت لام واب
وولد الام ينال السدسا * والشرط في افراده لا ينسا اقول
السادس ممن يستحق الجدة مطلقا سوا كان للميت ولد او لم يكن سوا
كانت من قبل الام او من قبل الاب فاما ام الام وام الاب وامهاتهما
فترث كل واحدة منهن السدس اذا انفردت وتشتركان في السدس اذا
اجتمعتا اجماعا واما امهات الاجداد وامهاتهن فترثنه عندنا
وعند ابي حنيفة والجمهور لادلاهن بوارث قياسا على ام الاب
خلافا لمالك رحمه الله تعالى ومن ادلت بغير وارث لا ترث شيئا

جهتام

كام اب الام وسياتي في كلامه والسابع ممن يستحق السدس ولد الام
ذكر كان او انثى بشرط ان يكون منفردا اجماعا لقوله تعالى وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس

باب ميراث الجدات

وان تساوى نسب الجدات * وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسويه * في القسمة العادلة المرضيه
اقول اذا خلف الميت جدتين او جدات وتساوى نسبهن في الدرجه
وكن كلهن وارثات اي مدليات بوارث كام ام ام وام ام اب وام
اب اب قسم السدس بينهن على عدد روسهن بالسويه لما روى الحاكم
على شرطهما انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس
واجمعوا عليه وقيس الاكثر منهما عليهما وروى الامام احمد انه
صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات والى الحديث اشار بقوله
العادلة الشرعيه اي كثير من القسم المرضيه ولو كانت
احدى الجدتين او الجدات تدلي بجهتين وغيرها تدلي بجهة
واحدة قسم السدس بينهما بالسوية ايضا على الاصح وهو داخل
في عبارته وقيل ينقسم على عدد الجهات قال وان تكن قربى لام حجبت
ام اب بعدى وسدسا سلبت * وان تكن بالعكس فالقولان
في كتب اهل العلم منصوصان * لا تسقط البعدى على الصحيح
واتفق الجل على التصحيح * اقول اذا اختلف نسب الجدتين
او الجدات في الدرجة والجهة بان كان بعضهن اقرب الى الميت
من بعض كما اذا كانتا جدة قربى للام وجدة بعدى للاب كام
الام وام ام الاب وام الجد فالقربى للام تحجب البعدى للاب

عندنا قطعاً ولنا أخذ السدس وحدها وهي المراد بقوله وحجبت
ام اب بعدى وسلبت بفتح السين المهملة بمعنى اخذت وان
تكن المسئلة بالعكس بان كانت القربى من جهة الاب والبعدى
من جهة الام كام الاب وام ام الام ففيهما قولان منصوصان
للشافعي وقيل وجهان اصحهما لا تسقط البعدى من جهة
الام بالقربى من جهة الام بالقرب من جهة الاب بل تشتركان في
السدس لان اما لربما تحجب بعدها لان التي من قبل الام هي الاصل وبه
قطع المالكية والقول الثاني تسقط البعدى لجهة الام وبه قطع
الحنفية لبعدها وقوله واتفق الجل على التصحيح هو بالجيم اي المعظم من
اصحاب الشافعي اتفقوا على تصحيح الاول قال وكل من ادلت بغير وارث
فما لها حظ من الموارث * وتسقط البعدى بذات القرب
في المذهب الاول فقل لي حسبي * اقول كل جدة ادلت الى الميت بغير
وارث وهو ابو الام فهي ساقطة لا حظ لها في الميراث كام ابي
الام لادلائها بغير وارث وهو ابو الام فهي اولى منه بعدم الارث
واذا كانت البعدى والقربى الوارثتان كلتاهما من جهة الام كام الام
وام ام الام او كلتاهما من جهة الاب كام الاب وام امه وكام الاب
وام الجد فتسقط البعدى بالقربى بلا خلاف عندنا في الصورتين وان
كانت من جهة الاب والقربى من جهة ام الاب والبعدى من جهة ام
الاب كام ابي الاب وام ام الاب فمن اصحابنا من اجرى فيها
القولين السابقين ومنهم من قطع بان القربى تحجب البعدى وهو
الاصح وظاهر عبارة النظم جريان الخلاف في الكل ولعله يريد خلافا

غاب

غاب قال وقد تناهت قسمة الفروض * من غير اشكال ولا غموض
اقول قد انتهى بيان الفروض ومستحقيها واصحابها من غير اشكال ولا غموض
اي لا لبس فيهما ولا خفا

باب التعصيب

قال
وحق ان نشرع في التعصيب * بكل قول موجز مصيب * فكل
من احرز كل المال * من القرابات او الموالي * او كان
ما يفضل بعد الفرض له * فهو اخو العصوبة المفضلة اقول
لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم شرع في ذكر العصبات وا
حكامهم واخرهم عن اصحاب الفروض لان العاصب متاخر في الاعتبار
عن اصحاب الفروض لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي
فلاولى رجل ذكر والتعصيب مصدر عصب فهو عاصب واذا اطلق العا
صب فالمراد به العاصب بنفسه وضابطه عند الناظم كل من حاز
المال من القرابات او من الموالي اذا انفرد وحاز الفاضل بعد الفرض
وهذا تعريف للعاصب بحكمه والتعريف بالحكم دور لكنه
عرفه بعد ذلك بالعد فقال كالاب والجد وجد الجد *
والابن عند قربه والبعد * والاخ وابن الاخ والاعمام * وال
سيد المعتق ذي الانعام * وهكذا بنوهم جميعا * فكن لما ا
ذكرته سميعا * ه اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد ابوه
وان علا وهو بقوله وجد الجد والابن وابنه وان سفل وهو المراد
بقوله عند قربه والبعد والاخ لابوين او لاب وابن الاخ لابوين
او لاب والعم لابوين او لاب وابناهما وهم وهو المراد بقوله والا
عمام والمعتق ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق بنفسه وقوله

وقوله وهكذا ابنوهم جميعا اي وابن العم لابوين وابن العم لاب وابن
المعتق وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن
باقي عصبة المتعصبون بانفسهم فكل واحد من العصبات المذ
كورين يحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما فضل عن الفروض
ان كان في المسئلة صاحب فرض او اكثر اجماعا لقوله تعالى وهو يرث
ها ان لم يكن لها ولد والمخصوص قوله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث ولابيه الباقي وقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه قال وما

الذي البعد مع القريب * في الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم لام واب * اولى من المدلى بشطر النسب

اقول تقدم ان من انفرد من العصبة حاز جميع المال وما ابقت الفر
وض وذكر في هذين البيتين حكمه اما اذا اجتمع عاصبان فا
كثر من جهة واحدة فان كان بعضهم اقرب الى الميت من بعض حجبت
الاقرب الابعد فليس للابعد حظ في الميراث والارث للاقرب فالابن
يحجب ابن الابن وكل ابن ابن يحجب من تحته من فوقه من الاجداد
الاخ يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن العم وكل ابن اخ وابن عم يحجب من تحته
وذلك بالاجماع وعطف المصنف النصيب على الحظ للتوكيد لان الحظ
هو النصيب فان تساوى عاصبان فاكثر في القربة بان اتحدت
درجتهما في جهة واحدة فانظر ان كان بعضهم يدلي الى الميت بام
واب والاخر يدلي باب فقط فالمدلي بالابوين اولى بالارث من المدلي
بالاب اجماعا وهو مراده بالبيت الثاني فالارث للشقيق وحده

وانما

فللجهة التقديم ثم بقربه
وبعدهما التقديم بالقوة
اجعلا التعصيب لسبعة
بنوة وابوة وجدودة
واخوة في درجته وبنو اخوة
ثم عمومة وولاية مال
وابن الابن يمنع الجد من
التعصيب والاخ وابن الاخ
يمنعان العم ايضا من التعصيب

وانما يكون ذلك في الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وفهم منه
انهم اذا استووا في الادلى الى الميت كلهم وكانوا بان
كلهم اشقا او كلهم لاب فليس بعضهم اولى من
بعض بل يشتركون في الارث بينهم بالسوية
وهو كذلك اجماعا كالبنين وكبنيهم ولم يذكر هنا ما اذا اختلفت
جهة العصوبة وسنذكر بعضه في باب الحجب
وجهات العصوبة ستة البنوة ثم الابوة ثم الجد و
والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء قال

والابن والاخ مع الاناث * يعصبانهن في الميراث
والاخوات ان تكن بنات * فهن معهن معصبات
وليس في النساء طرا عصبة * الا التي منت بعتق الرقبة

اقول لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع في ذكر العصبة
بغيره والعصبة مع غيره فالعصبة بغيره هن البنت
وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب فالابن فاكثر
يعصب البنت فاكثر ومثله ابن الابن فاكثر يعصب بنت
الابن التي في درجته فاكثر والاخ الشقيق فاكثر يعصب
الاخت الشقيقة فاكثر والاخ للاب يعصب الاخت
للاب كذلك وهو مراده بقوله والابن والاخ مع الاناث
يعصبانهن في الميراث فالابن يشمل ابن الصلب وابن الابن
حقيقة او مجازا على الاصح والاخ يشمل الاخ الشقيق والاخ
للاب قطعا والمراد بالابن والاخ الجنس حتى يشمل المفرد
وقوله مع الاناث اي من البنات وبنات الابن والاخوات
المتساويات لكل منهما اي كل واحد منهم يعصب الاناث

المساويات له في القرب والأدلى ومعناه ان يكون للذكر مثل
حظ الانثيين اجماعا لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الأنثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين وعلم ان ابن الابن كما يعصب اخته وبنت
عمه التي في درجته كذلك يعصب بنت ابن فوقه ان لم يكن
لها فرض بان كان فوقها من البنات او بنات الابن او منهما من
يستغرق الثلثين واما العصبة مع غيره فهي الاخت فاكثر شقيقة
كانت او لاب مع البنت او بنت الابن فاكثر ومعناه ان للبنت او بنت
الابن النصف فرضا ولبنات الابن الثلثين وما فضل للاخت او للاخوات
المتساويات بالعصوبة لحديث ابن مسعود السابق وهذا معنى
قول الفرضيين الأخوات مع البنات عصبات وقوله وليس في النسا
طرا عصبة الا التي منت الى اخره يريد العصبة بنفسه لانهم كلهم
ذكور الا المعتقة فانها عصبة بنفسها وباقي الاناث صاحبات فروض
وقوله طرا بفتح الطا وتشديد الرا ومعناها قطعا اي بالخلاف وضم
الطا معناها جميعا وفي بعض النسخ وليس في النسا حقا عصبة

باب الحجب وهو لغة المنع وشرعا المنع من الارث او من بعضه والحجب
نوعان حجب نقصان كانتقال الزوج بالولد من النصف الى الربع والزوجة من
الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس وللاب من الكل الى السدس وحجب حرمان
كحجب ابن الاخ بالاخ وهو مراده هنا قال رحمه الله تعالى وعفى عنه
والجد محجوب عن الميراث ❁ بالاب في احواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة ❁ بالام فافهمه وقس ما اشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا ❁ تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
اقول الجد محجوب بالاب مطلقا سوا كان يرث بالتعصيب وحده كجد فقط او بالفرض
وحده كجد مع ابن او بالفرض والتعصيب معا كجد مع بنت فان الجد اذا

كان

كان معه اب في حالات الثلاث ورث الاب وحجب الجد بالاب
وتسقط الجدات مطلقا بالام سوا كن من جهة الجد وان علا وهذا
معنى قوله من كل جهة قوله فافهمه وقس ما اشبهه حشو وهكذا
اسقاط ابن الابن بالابن وكل ابن نازل بابن ابن اعلى منه وهذا
معلوم مما سبق فقوله وما لذي البعدى مع القريب في الارث
من حظ ولا نصيب قال وتسقط الاخوة بالبنينا ❁ وبالاب الادنى
كما روينا ❁ وببني البنين كم كانوا ❁ سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالاسقاط ❁ بالجد فافهمه على احتياط ❁ وبالبنات
وبنات الابن جمعا ووحدانا فقل لي زدني اقول وتسقط الاخوة
سوا كانوا اشقا او لاب او لام او مختلفين بالاب الاقرب وهو
المباشر لولادة الميت المورث ذكرا كان الميت او انثى صح او
تسقط الاخوة ايضا بالبنين وبني البنين وان نزلوا وليس الجمع
مرادة بل كما تحجب الاخوة كذلك تحجب الاخ الواحد والاثنان كما
تحجبهم البنون وبنو البنون كذلك تحجبهم الابن الواحد وابنه وان نزل
وبه صرح الناظم بقوله سيان فيه الجمع والوحدان ويفضل الاخ
من الام على اولاد الابوين وعلى اولاد الاب بكونه يسقط ايضا با
لجد وان علا وبالواحدة فاكثر من البنت او بنت الابن فتحجب وابن
الام ستة بالابن وابنه والاب والجد والبنت وبنت الابن ولا
خوة مطلقا في ذلك كله ط الاخوة جماعا قال ثم بنات الابن
يسقطن متى ❁ حاز البنات الثلثين يا فتى ❁ الا اذا عصبهن
الذكر ❁ من ولد الابن على ما ذكروا ❁ ومثلهن الاخوات اللتي

نوه بلبنينا
اي مستوي يسقطها
يسقط ... الام ... الجد
التعصيب ... باب

بيرلبنا

بيدليهن العصب من الجهات ٥ اذا اخذنا فرضهن وافيا ٥٥
الشقيق اولاد الاب البواكيا ٥ وان يكن اخ لهن حاضرا ٥
عصبهن باطنا وظاهرا ٥ اقول اذا اجتمع البنات وبنات الابن
وحاز البنات الثلثين بان كن بنتين فاكثر سقط بنات الابن كن
كنا واحدة او اكثر قربت درجتهن او بعدت اتحدت او اختلفا
اجماعا الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبهن اذا كان في
درجتهن او انزل منهن على ما قطع به الجمهور لغربه ومثل البنات
الاخوات اللاتي تدلين بالقرب من الجهات ادني جهتي الاب والام
اذا اخذت الشقيقات الثلثين بان كن شقيقتين او اكثر
سقطن الاخوات للاب كن كن الا اذا كان معهن اخ للاب
فانه يعصبهن وقوله وافيا اي فرضهن الكامل وهو الثلثان
واحترز به عما اذا كانت الاخوة للابوين واحدة اخذت النصف
فانها لا تحجب الاخوات للاب بل تحجب معها السدس لها تتمة
قوله البواكيا اشارة الى انهن يبكين البكا فقط وقوله باطنا وظا
هرا كمل به البيت قال وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فو
قه في النسب ٥ اقول ابن الاخ وان نزل لا يعصب بنت الاخ
التي في درجته والا التي فوقه من بنات الاخ اجماعا لانهن من ذوي
الارحام بخلاف ابن الابن فانه يعصب بنات الابن التي في درجته
والتي فوقه لانهن من اصحاب السهام وكذلك لا يعصب
ابن الاخ من فوقه من الاخوات لانهن مستغنيات بفرضهن با
ب المشركه اي المسلة المشركة فيها من العصبة الشقيق

وبني

١٢

وبني اولاد الام وهي بفتح الرا وبعضهم تكسرها على اسناد الشر
يك اليها مجازا وبعضهم يسميها المشركة فهذه المسلة كما ذكرها
المصنف قال وان تجد زوجا وأما ورثا ٥ واخوة للام حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب ٥ واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لام ٥ واجعل اباهم حجرا في اليم ٥ واقسم على
الاخوة ثلث التركه ٥ فهذه المسلة المشتركه ٥ اقول صورة
المشتركه ان تخلف المراة زوجا واما وعددا من اولاد الام اثنين
فاكثر ومن الاخوة الاشقاء اخا فاكثر سوا كان معه او معهم اخت
شقيقة او اكثر او لم يكن فان الفروض فيها تستغرق التركه
للزوج النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث فالقياس
سقوط الاخوة الاشقا لانهم عصبة وبه قال ابو حنيفة واحمد
وروي عن الشافعي والمذهب المعتمد عنه ان تجعل كلهم اولاد
ام لاشتراكهم في الام التي ادلوا بها وتلغى قرابة الاب في حق العصبة
الشقيق واحد كان او اكثر حتى لا يسقط ويقسم ثلث التركه
الذي هو فرض اولاد الام عليهم وعلى الاشقاء على عدد روسهم
يستوي فيه الذكر والانثى من الفريقين وبه قال مالك واهل
المدينة والبصرة والشام وقوله واجعل اباهم حجرا في اليم اذ كانه
لم يكن واشار الى ما روي من ان الاشقاء قالوا لعمر لما اراد اسقا
طهم يا امير المومنين هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم وفي رواية
كان حمارا اليست امنا واحدة فاستحق ذلك وقضى بينهم بالتشريك
ولذلك تلقب باليمية والحجرية والحمارية ايضا ولو كان بدل

الام جده لم يختلف الحكم ولو كان ولد الام واحدا لم تكن مشتركة لعدم الا
لاستغراق قال ويشترك الاب بما اوردناه في الجد لا لاخوة اذ وعدنا
فالحق نحوها اقول السمعا واجمع حواشي الكلمات معناه اقول شرع فالحق
في بيان حكم الجد والاخوة لانه وعد به فيما سبق بقوله وحكمه وحكمهم
سيأتي مكمل البيان في الحالات والمراد بالاخوة الجنس حتى يشمل الاخ الو
حد ولا كثير ذكرا كان او انثى من الابوين او من الاب دون الاخوة من
الام لانهم يسقطون بالجد كما تقدم في الحجب واشار بقوله فالحق نحوها
اقول السمعا الى الاخرة الى الاهتمام بمعرفة تفصيل احواله واحكامه ولنا
من المهمات قال واعلم بان الجد ذو احوال انبيك عنهن على التوال
يقاسم الاخوة فيهن اذا لم يعد القسم عليه بالاذى فتارة ياخذ
ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه نازلا [illegible] ذي اسهام فا
قنع بايضاح عن استفهامه وتارة ياخذ ثلث الباقي بعد
ذوي الفروض والارزاق هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقص
عن ذاك بالمزاحمة وتارة ياخذ سدس المال وليس عنه نا
زل بحال اقول للجد مع الاخوة اربعة احوال يقاسم فيه الاخوة في
وصوابا وحال يفرض له فيها ثلث المال وحال يفرض له فيها ثلث البا
بعد ذوي الفروض وحال يفرض له سدس المال فيقاسم الاخوة كاخ منهم
اذا لم تنقصه المقاسمة عن الفرض وهو ثلث المال اذا لم يكن معهم صاحب
فرض واما كان معهم صاحب فرض قاسم الاخوة ما لم تنقصه المقاسمة
عن ثلث الباقي بعد الفروض او سدس الجميع وهذا هو المراد بقوله
اذا لم يعد القسمة عليه بالاذى بان حصل بالقسمة مثل ما يحصل له

بالفرض

بالفرض او اكثر من الفرض كجد واخوين وكجد واخ فيقاسم فيهما فيحصل له في
الصورة الاولى الثلث وفي الثانية النصف وهو اكثر من الثلث وكام وجد
واخ للام الثلث وللجد نصف الباقي مقاسمة كالاخ وذلك ثلث الجميع و
كربع وهو خير من ثلث الباقي بعد فرض الام ومن السدس للجميع
وكزوج وجد واخوين فيقاسم الاخوين في الباقي بعد فرض الزوج فيحصل
له مثل ثلث الباقي ومثل سدس الجميع فلم يعد القسم عليه بالاذى فان
حصل له بالمقاسمة اقل من ثلث المال فيما لم يكن معهم صاحب فرض
فرض للجد الثلث كاملا كجد وثلاثة اخوة فانه ان قاسم الاخوة حصل
له ربع المال فتنقصه المقاسمة عن الثلث فيفرض له الثلث ويقسم البا
قي بين الاخوة على ثلاثة وضابط هذا ان يزيد عدد رؤوس الاخوة على
مثليه ولا تنحصر صوره فان كانوا اقل من مثليه فالمقاسمة خير له من
الثلث وتنحصر ذلك في خمسة صور وهي جد واخت له معها الثلثان
جد وجه واختان له النصف في الصورتين جد واخ واخت او ثلاث
اخوات له فيهما الخمسان فان كانوا مثليه استوى له المقاسمة و
الثلث وتنحصر في ثلاث صور وهي جد مع اخوين او مع اربع اخوا
او مع اخ واختين وتارة يفرض له ثلث الباقي بعد الفروض فيما
اذا كان واحدا بشرط ان تنقصه المقاسمة على ثلث الباقي فقط
ولا تنقصه عن سدس جميع المال كام وجد وثلاث اخوة فللام
السدس سهم من ستة اسهم وللجد ثلث الباقي سهم وثلث
لانه وان قاسم الاخوة يحصل له سهم والواجب له مع ذوي
الفرض خير الامور الثلاثة وهو هنا ثلث الباقي وكزوجة

وجد وثلاثة اخوة للزوجة الربع سهم من اربعة وللجد ثلث
الباقي سهم وللاخوة الثلاثة سهمان واذا اخذ الجد السدس
اخذ ثلثي سهم او قاسم الاخوة الثلاثة حصل له ثلاثة ارباع سهم
تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فوجب له ثلث الباقي لانه خير له من
من المقاسمة ومن السدس وتارة يفرض له سدس المال مع اصحاب
الفروض وذلك اذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط
ولا تنقصه عن ثلث الباقي كزوج وام وجد واخوين للزوج
النصف وللام السدس يفضل ثلث الباقي فان اخذ الجد السدس
اخذ سهما من ستة اسهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلثي سهم
وكذا ان قاسم الاخوين فالمقاسمة تنقصه عن السدس فقط و
يفضل للاخوين سدس يقسم بينهما وكبنتين وزوجة وجد واخ
يفرض له فيهما السدس ايضا لانه خير الامور الثلاثة واشار
بقوله وليس عنه نازلا بحال الا ان الجد مع الاخوة لا ينقص عن السدس
فقط بالاجماع فلو لم يفضل عن اصحاب الفروض الا السدس فقط كام
وزوج وجد واخ وكبنتين وام وجد واخوة كيف كانوا فرض للجد
السدس وسقط الاخ والاخوة وكذلك لو كان الفاضل عن اصحاب
الفروض اقل من سدس المال كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يفضل
كبنتين وزوج وام وجد واخوة فرض للجد في الحالتين السدس ويعول
الاولى بتمام السدس ويزاد في عول الثانية ولا يسقط الجد ولا
ينقص عن السدس بغير العول بحال وتسقط الاخوة بغير العول
ثم قال وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ في سهمه والحكم

الا

الا مع الام فلا تحجبها بل ثلث المال لها صحبها
اقول الجد مع الاخوة عند المقاسمة مثل اخ في تعصيبه الاخوات فيعصب
الاخوات سواء كن لابوين او لاب المساواته لهن في الادلاء
بالاب فاذا اقتضى الحال المقاسمة اخذ الجد مثل حظ الانثيين
كالاخ فيكون له سهم الاخ وحكمه حكمه في كونه يعصبها و
يسقط فرضها الا اذا كان مع الجد ام واخت فانه وان
كان مثل الاخ في تعصيبه الاخوة وفي مقاسمته اياها
فليس مثل الاخ يحجبه مع الاخت للام من الثلث الى السدس
بل الجد مع الاخت لا يحجب الام فلها معه الثلث كاملا والباقي
بين الجد والاخت مقاسمة للانثى نصف مال الجد وتلقب
هذه الصورة بالخرقاء وهكذا في زوجة وام وجد واخت فللام
فيهن ثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي بين الجد والاخت
على ثلاثة له سهمان ولها سهم قال وحسب بني الاب لدى الاعداد لدى
وارفض بني الام مع الاجداد واحكم على الاخوة بعد العد
حكمك فيهم عند فقد الجد اقول جميع ما تقدم هو فيما اذا كان مع الجد
ولد الابوين او ولد الاب وذكر في هذين البيتين ما اذا كان مع
الجد ولد الابوين وولد الاب جميعا سواء كان معهم صاحب فرض
او لم يكن فاحسب على الجد بني الاب مع بني الابوين وعدهم على الجد كانهم
كلهم صنف واحد والمراد بقوله بنو الاب مطلق اولاد الاب ذ
كورا كانوا او اناثا ثم اذا اخذ الجد حظه فاحكم على الاخوة بعد
ذلك حكمك فيهم عند فقد الجد فتحجب بنو الاب بالشقيق او الاشقاء

فلا شي لاولاب الا اذا كان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل
عن نصفها شي فهو لولد الاب مثاله جد واخ شقيق لاب يستوي
للجد فيها المقاسمه والثلث وفله الثلث والباقي للشقيق ولسقط
الاخ للاب بعد عدة على الجد كذلك جد واخ شقيق واخت لاب
المقاسمه خير للجد فله سهمان من خمسه وللشقيق الثلاثه الباقيه
وتسقط الاخت مسالة جد واخت شقيقه واخ واخت لاب
يستوي للجد فيها الثلث والمقاسمه فله الثلث والعامل ثلثاه
اكثر من النصف تعطى الشقيقه النصف يفضل سدس للاخ و
للاخت من الاب اثلاثا وتصح من ثمانيه عشر ام وجد واخ شقيق
واخت لاب للام السدس سهم من سته يفضل خمسه والمقاسمه
خير للجد فله سهمان وللشقيق الباقي ثلاثه وتسقط الاخت لاب
وكذلك ام وجد واخت شقيقه واخ لاب الام سهم وللجد سهمان
وللاخت ثلاثه ويسقط الاخ للاب مسالة ام وجد واخت و
شقيقه واخوان لاب للام السدس وثلث الباقي خير للجد فيفرض
له فاصلها ثمانيه عشر للام ثلاثه وللجد ثلث الباقي خمسه يفضل
عشره منها نصف تسعه فرض ويفضل للاخوين من الاب سهم بينهما
نصفين فتصح من سته وثلاثين والنصف الذي تاخذه الشقيقه
تاخذه فرضا وحيث كان ثلث المال وثلث الباقي للجد وفضل
نصف المال او اكثر فالنصف الذي تاخذه الشقيقه تاخذه فرضا
على الصواب كما نقله الرافعي والنووي عن تصويب ابن اللبان
لا فرق ونقله جماعه عن زيد رضي الله عنه هذا واراد على

قوله الحي مصير لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدريه وقوله و
الرفض بني الام مع الاجداد اي اسقط اولاد الام بالجد قرب او بعد فلا
تدخل لهم معه في الارث وهذا تقدم بالاب الا الاكدريه في الحجب في
قوله وينفصل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه على قال والاخت لا فرض
مع الجد لها فيما عدا مسالة كملها زوج وام وهما تمامها فاعلم
خيرامه علامها تعرف يا صاح بالاكدريه وهي بان تعرفها
حريه فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض مجمله
ثم يعودان الى المقاسمه كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه
اقول مذهب مالك والشافعي والجمهور ان الاخت
لا يفرض لها مع الجد في غير مسايل العاله الا الاكدريه وصورتها زوج وام
وهما تمامها اي الجد والاخت تمام ام واخت وهي المراد بقوله الا
في كملها زوج وام وهما تمامها اي والجد والاخت تمام المسله
فيكون الضمير وهو هما راجعا للجد والاخت ويحتمل رجوعه للزوج
والام فللزوج النصف وللام الثلث يفضل سدس من كان القياس
ان يفرض للجد وتسقط الاخت وبه قال ابو حنيفه واحمد وعند
الشافعي ومالك والجمهور يفرض للجد السدس الباقي ويفرض للا
خت النصف لانها بطلت عصوبتها بالجد ولا حاجب يحجبها
فتعول المسله بنصفها وهو ثلاثه اسهم من سته الى تسعه
ثم يعود الجد والاخت الى المقاسمه فينقلبان الى التعصب
وبينهما فرضيهما ثلاثا وسهامهما اربعه لا تنقسم اثلاثا
فتضرب ثلاثه في تسعه مبلغ المسله فتصح من سبعه وعشرين
للزوج تسعه وللام سته وللاخت اربعه وللجد ثمانيه

ويعايا بها فقال هلك هالك وخلف اربعة من الورثة فخص
احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي
الباقي والرابع الباقي وقوله والاخت لا فرض مع الجد فيها
لا في مسئلة الاكدرية يرد عليه مسائل نبهت عليها في
كشف الغوامض وشرحه وغيره فراجعه باب
الحساب اي حساب مسائل الفرائض وفي تاصيلها وتصحيحها
وتحتجها الا علم الفرائض قال وان ترد معرفة الحساب لتهتدي
به الى الصواب وتعرف القسمة والتفصيلا وتعلم التصحيح
والتاصيلا فاستخرج الاصول في المسائل ولا تكن عن
حفظها بذاهل فانهن سبعة اصول ثلاثة منهن قد
تعول وبعدها اربعة تمام لا عول يعروها ولا انثلام
قوله هذه الابيات الثلاثة الاول كلها حشو والغرض بيان
اصول المسائل والاصل لكل مسالة اقل عدد يصح
منه فرضها واصول مسائل الفرائض المتفق عليها سبعة
اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثني عشر واربعة
وعشرون وهي قسمان قسم منها يعول وهو ثلاثة اصول وقسم
منها لا يعول وهو الاربعة الباقية وقوله ولا انثلام كمل
به البيت لاجل القافية قال فالسدس من ستة يرى والثلث
والربع من اثني عشر يرى والثمن اذ ضم اليه السدس فاصله الصادق
الظن فيه الحدس اربعة يتبعها عشرون يعرفها الحساب اجمعون
فهذه الثلاثة الاصول ان كثرت فروضها تعول اقول

قد تعول الستة والتسعة والعشرة الاثنا عشر ... الاوتار الى ... والستة الى ... والاربعة والعشرون ...

١٦

كل مسئلة فيها السدس وما بقي فاصلها من ستة كام وابن
وكابوين وابن وكذلك اذا كان مع السدس نصف او ثلث
او ثلثان كام وبنت وعم وكام وولدي ام وعم وكام وبنتين
وعم وكل مسئلة فيها سدس وربع فاصلها من اثني عشر
كبنت وجدة وام وابن وكذلك اذا كان مع الربع ثلث او
ثلثان كزوج وبنتين وعم فاصلها من اثني عشر لان مخرج الربع
والثلث والربع من اثني عشر وهي صحيحة وكل مسئلة فيها ثمن
وسدس فاصلها من اربعة وعشرين وهو معنى قوله اربعة
يتبعها عشرون كزوجة وابوين وام وكذلك اذا كان مع الثمن ثلثان
كزوجة وبنتين ومعتق وقوله الصادق فيه الحدس حشو لاجل القافية
والحدس في اللغة الظن والتخمين فهذه الاصول الثلاثة الاخيرة
اذا كثرت فروضها فزاد مجموعها على المال كزوج واختين لام
واختين لاب فان فيها نصفا وثلثا وثلثين فتجعل اصحاب الفروض
في المال على نسبة فروضها فتجتمع سهامهم في اصل المسئلة ويقسم
المال على مجموع السهام فتخرج حصة كل مسئلة وهذا هو العول لان العول
في اللغة الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح زيادة في عدد سهام المسئلة
ونقصان من مقادير الانصبا قال فتبلغ الستة عقد العشرة في صورة معروفة
مشتهرة وتلحق التي تليها بالاثر بالعول افرادا الى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاعمل بما اقول شرع
يبين هذه الاصول الثلاثة وما يبلغه كل اصل منها بالعول فالستة
تعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة

عقد

فتعول اربع مرات على توالي الاعداد الى ان تبلغ عشرة وذلك في صورة
معروفة تشتهر بام الفروخ بالخاء المعجمة وستاتي فتعول الى تسعة في
زوج وختين لابوين او لاب او مختلفتين فللزوج النصف ثلاثة و
للاختين الثلثان اربعة ومجموعهما سبعة فليقسم المال بينهما
وللاختين الثلثان عايلان وهما اربعة اسباع وام واخوين
لام وختين لغيرها وتعول الى الثمانية كزوج وام واختين
لغيرها وكزوج وام واخت شقيقة او لاب وتلقب هذه
الصورة بالمباهلة ثمنا ويصير نصف الزوج في الصورتين ربعا و
ثمنا ويصير فرض الام في الاولى ثمنا وفي الثانية ربعا وتعول الى
تسعة كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات للزوج النصف
وللشقيقة النصف ولكل واحدة من الثلاث الباقيات السدس
وكزوج وختين لام واختين لابوين او لاب وتلقب هذه
الصورة بالغراء لاشتهارها كالكوكب الاغر والى عشرة
كزوج وام وختين لام وخت شقيقة واخت لاب وكزوج
وام واختين منها واختين لغيرها وتلقب هذه بام الفروخ
بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت من العول والاثني عشر والى خمسة
عشر والى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كبنتين وام وزوج
والزوجة وام واختين لغيرها والى خمسة عشر له كبنتين
وزوج وابوين وكزوجة وكزوجة وام واختين لغيرها
وكجدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات
لابوين او لاب وتلقب هذه بام الارامل وبام الفروج لانوثة

بالجيم

الجميع وكلهن ارامل وبالسبعة عشرية بفتح العينين والاربعة
والعشرين وهو الاصل الثالث من الاصول العايلة قد تعول
وتلقب بالمسالة البخيلة لقلة عولها وعولت مرة واحدة
بثمنها الى سبعة وعشرين كبنتين واربع بنات ابن واربع جدات
وجد وثلاث زوجات وكزوجة وبنتين وابوين وتلقب هذه
الصورة بالمنبرية قال والنصف والباقي او النصفان اصلهما في حكم
اثنان والثلث من ثلاثة يكونه والربع من اربعة مسنونه و
الثمن ان كان فمن ثمانية فهذه هي الاصول الثانية لا يدخل
العول عليها فاعلمه ثم اسلك التصحيح واقسم اقول لما فرغ من
فيها واقسم
بيان القسم الاول من اصول المسائل وهي الاصول الثلاثة التي
تعول شرع الان في بيان القسم الثاني وهو الاصول الاربعة التي لا
تعول مسالة فيها نصف وما بقي كزوج واخت شقيقة او
لاب فاصلها اثنان والصورتان الاخيرتان تلقبان بالنصفيتين لان
كلا منهما فيها نصف ونصف وباليتيمتين لانهما لا نظير لهما
وكل مسالة فيها ثلث وما بقي كام وعم او ثلثان وما بقي
كبنتين وعم وما بقي او ثلث او ثلثان كاختين لام واختين
فاصلها ثلاثة وكل مسالة فيها ربع وما بقي كزوج وابن
او ربع ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم فاصلها اربعة وكل
مسالة فيها ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم فاصلها
ثمانية وقوله من اربعة مسنونة السين هو الطريق فهذه الا
صول الاربعة لا يدخلها العول كما تقدم فاذا عرفت

اصل المسله فاسلك التصحيح بعد ذلك تسلم من الخطا في القسمه
فقد تصح المسله من اصلها وقد تحتاج الى ضرب باتي بيانه قا
قال وان وان تكن من اصلها تصح تترك تطويل الحساب ربح فا
عط كلا سهمه من اصلها مكملا او عايلا من عولها
اقول ان كانت المسله تصح من اصلها بان ينقسم سهام كل
فريق على اعداد روسهم كام وعمتين وكزوج وثلاث بنين و
كثلاث زوجات وام وخمسه اعمام وكام الارامل فيقتصر
في القسمه على تاصيلها ولا يحتاج الى التصحيح المسله وتنظر ابين
الروس والربع لان هذا كله تطويل في الحساب من غير فايده
فليس فيه ربح الراحة فاعط كل فريق سهمه من اصلها كاملا ان
لم تكن المسله عايله او عايلا ان كانت عايله ففي ثلاث
زوجات وام وخمسة اعمام اصلها اثني عشر ومنها تصح
ربعها ثلاثه اسهم على ثلاث زوجات منقسمه لكل زوج
سهم وثلثها اربعه للام والباقي خمسه منقسمه على
الاعمام لكل عم سهم وفي المباهله وهي زوج وام واخت
لغيرها اصلها سته وتعول الى ثمانيه للام ثلث عايل
وهو سهمان من ثمانيه فهي في الحقيقه ربع ولكل من الزوج
والاخت النصف عايل وهو ثلاثه اثمان وفي ام الارامل
اصلها اثنى عشر وتعول الى سبعه عشر للجدتين السدس
عايلا وهو سهمان من سبعه عشر سهما لكل جده سهم وللزوجات
الثلاث الربع ثلاثه سهم من سبعه عشر لكل زوجه سهم

وللاخوات

والاخوات للام الثلث عايلا وهو اربعه لكل اخت سهم
وللاخوات الباقيات الثلثان عايلا وهو ثمانيه لكل
جده منهن سهم فتعول الى سبعه عشر وكانت التركه
فيها سبعه عشر دينار ولذلك تلقب بالسبعة عشريه
قال وان ترا السهام ليس تنقسم على ذوي الميراث فاتبع
مارسموا واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب
يجانبك الزلل وارد الوفق الذي يوافق واضربه في الاصل
فانت الحاذق ان كان جنسا واحدا او اكثر فاحفظ
ودع عنك الجدال والمراء اقول اذا لم تنقسم سهام كل فريق من اصل
المسله على عدد روس فريقه من الورثه قسمه صحيحه من غير
كسر بان انكسر نصب فريق او اكثر عليه فاتبع مارسم
اي اتبع الاثر الذي رسمه العلما واطلب طريق الاختصار
في العمل بالوفق وهو طلب الموافقه بين سهام كل فريق و
عدد روسهم وبين الروس بعضها مع بعض فاضربه في اصل
المسله وعمل بالوفق والضرب لان كل مسله اذا ضربت روس
فريقها بعضها في بعض والحاصل في اصلها قد يصح من اصلها
وان كان فيها انكسار فيصح قسمها من الحاصل سوا كان فيها
انكسار على كل فريق او على بعضها على جهة التباين او التوافق
او لم يكن فيها انكسار تصح من اصلها ولا يحتاج الى ضرب الروس
كما اذا خلف خمسة جدات وخمسة اخوات وخمسه اعمام اصلها
من سته للجدات السدس سهم مباين عددهن وللاخوه للام

الثلث اثنان يباين عددهم والاعمام الباقي ثلاثة تباين عددهم
تباين عددهم ورؤس الفريق الثلاثة متماثلة فاضرب
عدد رؤس احد الفريق وهو خمسة في اصل المسئلة وهي ستة تصح
من ثلاثين ولو ضربت الرؤس بعضها في بعض والحاصل في اصلها
لصحت من سبعماية وخمسين واذا كانت المسئلة تصح من عدد
قليل فتصحيحها من عدد اكثر منه خطا في الصناعة الحسابية فاذا
سلك الحاسب طريق الاختصار بالوفق والضرب جانبه
الخطا وذلك بان تنظر ان وقع الكسر على فريق واحد وكانت ا
السهام تباين رؤس الفريق المنكسر عليه لام خمسة اعمام
فاضرب عدد رؤسه في اصل المسئلة او في مبلغه بالعول ان
عال يحصل المطلوب ففي مثالنا اضرب عدد الاعمام وهو خمسة
في اصلها ثلاثة تصح من خمسة عشر وفي زوج وثلاث اخوات
لابوين اصلها ستة وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج صحيحة
عليه واربعة للاخوات تباين عددهن وهو ثلاثة في مبلغ
اصلها بالعول تصح من احد وعشرين للزوج تسعة ولكل ا
خت اربعة وان كانت السهام توافق رؤس الفريق فا
رد الفريق الموفق الى وفقه واضربه في اصل المسئلة ان كان
المنكسر عليه كان فريق واحد تحصل المطلوب كام وستة
اعمام اصلها ثلاثة للام سهم صحيح عليها ويفضل سهمان على
ستة اعمام لا ينقسمان عليهم ويوافقان عدد رؤسهم بالنصف
فرد عدد رؤسهم الى نصفه ثلاثة واضربه في اصلها تصح من

تسعه

تسعة وفي زوج وعشرين اخت لاب اصلها ستة وتعول الى
الى سبعة ثلاثة للزوج منقسمة عليه واربعة للاخوات لا تنقسم
عليهن وتوافق عددهن بالربع فرد عددهن الى ربعه خمسة واضرب
الخمسة في مبلغ اصلها بالعول وهو سبعة تصح من خمسة
وثلاثين وقوله او اكثر ياتي حكمه عقبه قال رحمه الله وعفى عنه

وان ترا الكسر على اجناس ٭ فانها في الحكم عند الناس
تحصر في اربعة اقسام ٭ يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعد مناسب ٭ وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف ٭ ينبيك عن تفصيلهن العارف

اقول اذا وقع الكسر على اكثر من نصف وحد بان انكسر على كل من
الفريقين او اكثر نصبه وهو قوله وان ترا الكسر على اجناس
فانظر الفريق الذي تباينه سهامه فتحفظه كاملا والفريق الذي
توافقه سهامه ترده الى وفقه ثم تنظر في المحفوظين او في محفوظين
من المحفوظات فاحوالها منحصرة في اربعة اقسام اما ان يكونا متما
ثلين وهما المتساويان كخمسة وخمسة واما ان يكونا متداخلين
متناسبين وهو ان يكون اقلها جزءا من اكثرهما اي ينسب الى الاكثر
بالجزئية كنصف وثلث وعشر ونصف ثمنه وهذا تعبير العراقيين
المتقدمين والمتاخرون يعبرون عنها بالمتداخلين واما ان يكونا
متوافقين وهو ان يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالخمسة
والثمانية فاذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار على فريقين فقط
وقد يكون على ثلاثة فرق وقد يكون على اربعة ولا يتجاوزها
ولكل حالة حكم اقتصر المصنف على بيان ما اذا وقع الانكسار على
فريقين فقط قال رحمه الله تعالى وعفى عنه

فخذ من المماثلين الواحد ۵ وخذ من المناسبين الزايدا
واضرب جميع الوفق في الموافق ۵ واسلك بذاك ابهج الطريق
وخذ جميع العدد المباين ۵ وضربه في الثاني ولا تداهن
فذاك جزؤ السهم فاعلمن ود واحله عديت ان تريد عنه
وضربه في الاصل الذي تاصلا ۵ واحص ما انضم وما تحصلا
واقسمه فالقسم اذا صحيح ۵ يعرفنا الاعجم والفصيح

اقول اذا كان الانكسار على فريقين فقط وحفظت عدد الفريق الذي باينت سهامها ووفق الذي وافقه سهامه فانظر في المحفوظين المثبتين فان كان متماثلين فخذ احدهما وان كانا متداخلين فخذ الزايد منهما وان كانا متوافقين فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان كانا متباينين فاضرب جميع احدهما في جميع الاخر فالحاصل في كل حالة من الحالات الاربع هو جزء سهم المسئلة فاضرب به في اصلها ان لم تكن عايلة وفي مبلغها بالعول ان كانت عايلة يحصل التصحيح وهو العدد الذي تصح منه فاقسم المسئلة على الورثة كما سنبينه فالمحفوظان المتماثلان كام وخمسة اخوات لام وخمسة اعمام او خمسة عشر عما وكام وعشرة اخوات لام وخمسة عشر عما وجزء سهمها خمسة في الصور الثلاثة وتصح من ثلاثين والمتداخلان كام واربعة اخوات لام واربعة اعمام او اثنا عشر عما جزء سهمها اربعة وتصحان من اربعة وعشرين والمتوافقان كام وخمسة عشر اخا لام وعشرة اعمام او ثلاثين اخا لام وعشرة اعمام او ثلاثين عما والموافق فيها كلها بين المحفوظين بالخمس وجزء سهم كل صورة منها ثلاثون وتصح من مائة وثلاثين والمتباينان كام وثلاثة اخوة لام وعمين او ستة اعمام

وكام

مثال مات رجل عن زوجتين وخمسة اعمام للزوجات سهم وللاعمام سبعة اضرب [illegible] الاعمام خمسة رووس الاعمام بعشرة واضرب العشرة السهام الثمانية بثمانين عشرة للزوجات وسبعين للاعمام عن اربع عشر

وكام وستة اخوة لام وعمين او ستة اعمام جزء سهم كل صورة منها ستة وتصح من ستة وثلاثين فاقسم في كل صورة ما صحت منه المسئلة على الورثة بان تضرب جزء سهم المسئلة في نصيب كل فريق من اصل المسئلة وتقسم الحاصل على عدد روس ذلك الفريق يحصل نصيب كل وارث منه من جملة التصحيح وان وقع الانكسار على ثلاثة فرق او على اربعة فرق فانظر بين كل فريق وسهامه واحفظه عدد روس الفريق المباين ووفق روس الموفق ثم انظر ان كانت المحفوظات كلها متماثلة فاحدها هو جزء السهم وان كانت متداخلة فاكبرها جزء السهم وان كانت متباينة فاضرب بعضها في بعض فالحاصل جزء السهم وان كانت كلها متوافقة او مختلفة فانظر في محفوظين منها وخذ احدهما ان تماثلا واكثرهما ان تناسبا والحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا في جميعهما ان تباينا ثم انظر ما اخذته وبين محفوظ ثالث وخذ احدهما او اكثرهما والحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر وفي كله على ما سبق فالماخوذ ثانيا هو جزء سهم المسئلة ان كانت المحفوظات ثلاثة فان كانت اربعة فانظر بين ما اخذته ثانيا وبين المحفوظ الرابع وخذ احدهما او اكثرهما او مضروب احدهما في وفق الاخر او في كله فهو جزء سهم المسئلة فاضرب به في اصلها كما تقدم يحصل التصحيح فلو خلف خمس جدات وخمسة اخوة للام وخمسة اخوة لاب وعشرة جدات وعشرين عما فجزء سهمها عشرون المتداخل وتصح من مائة وعشرين ولو خلف عشر جدات وخمسة عشر اخا لام وخمسة وعشرين عما فجزء سهمها مائة

وخمسون للتوافق وتصح من سبعماية ولو خلو جدتين وثلاثة
اخوة لام وخمسة اعمام او جدتين وستة اخوة لام وخمسة
عشر عما فجزء سهم كل من الصورتين ثلاثون لتباين المحفوظات
وتصح من ماية وثمانين ولو خلف اربع زوجات وثمان جدات
وستة عشر اخا لام واربعة اعمام فاصلها اثني عشر ووقع
الكسر فيها على اربعة فرق وجزء سهمها اربعة لتماثل المحفوظات
وتصح من ثمانية واربعين ولو خلف زوجتين وست جدات
وعشرة اخوة لام وسبعة اعمام لكان جزء سهمها ماتين وعشرة
لتباين المحفوظات وتصح من الفين وخمسماية وعشرين وان
خلف اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وجد فاصلها
اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرون وجزء سهمها
ماية واربعون وتصح من ثلاثة الاف وسبعماية وثمانين
تنبيه الجزء بضم الجيم مهموز الاخر ويجوز في الذي السكون
والضم والحذر بالحا المهملة والذال المعجمة الاحتراز والزيغ
بالزاي واخره غين معجمة وهو الميل والاحصا الضبط والضم
هنا الجمع والقسم لفتح القاف مصدر قسم وبكسر القاف النصف
وكلامه يحتملهما والاظهر الفتح والاغم الذي لا يفصح عن
مقصوده ولا يبينه والفصيح ضده وغالب ذلك حشو قال

فهذه من الحساب جمل ۞ ياتي بها على المثا العمل
من غير تطويل ولا اعتساف ۞ فاقنع بما بين فهو كاف

اقول الجمل بفتح الميم جمع جملة بسكونها اي فهذه جمل من الحساب
مجردة من المثل ياتي بها العمل على الصفة المطلوبة من غير تطويل
في العبارة ولا ارتكاب غير طريق العمل والمثال الصفة التي يوصف

المراد

بلغ

المراد والتطويل هنا ضد الاختصار والاختصار والاعتساف
بكسر الهمزة هو الاخذ على غير طريق واقنع من القناعة هي
الرضا بالقسم والماضي قنع وزن فرح فهو قنع وقانع وقنوع
وقنع وبني مبني لما لم يسم فاعله اي وضح والكاف
في المعنى عن غيره والبيتان كلاهما حشو وتطويل لا يحتاج اليها
باب المناسخه اقول هذا الباب نوع من تصحيح المسايل لكن
الذي قبله تصحيح بالنسبة الى مبين فصاعدا ولهذا
ذكره عقبه والمناسخة في الاصطلاح ان يموت انسان فلم
تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث او اكثر سميت
مناسخه لان المسئلة الاولى انسحبت بالثانية او لان
المال من وارث الى وارثه والنسخ في اللغة الازالة
او النقل ومنه نسخت الكتاب اذ نقلت ما فيه قال

وان يمت اخر قبل القسمه ۞ فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسئلة اخرى كما ۞ قد بين التفصيل فيما قدما
وان تكن ليست عليها تنقسم ۞ فارجع الى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فان وافقت السهاما ۞ فخذ جميع وفقها تماما
واضربه او جميعها في السابقه ۞ ان لم تكن بينهما موافقه
وكل سهم في جميع الثانيه ۞ يضرب او في وفقها علانيه
واسهم الاخرى ففي السهام ۞ تضرب او في وفقها تمام
فهذه طريقة ~~طريقة~~ المناسخه ۞ فارق بها رتبة فضل شامخه

اقول اذا مات انسان ثم مات اخر من ورثة الاول قبل قسمة
تركته فصحح مسئلة الميت الاول واعرف سهام الميت
الثاني منها واعمل للثاني مسئلة اخرى بان تصححها وتقسمها

هديت

كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من مسيلة الاول
على مسيلته فان انقسمت فواضح لا يحتاج لعمل مثاله ماتت
امراة عن زوج وام وعم ثم مات الزوج عن ثلاث بنين
او عن ابوين مسيلة الميت الاول تصح من اصلها ستة للزوج
ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم ومسيلة الثاني وهو الزوج
في الصورتين تصح من ثلاثة وسهامه من الاول وثلاثة
منقسمة على مسيلته فتصح المناسخة كلها من ستة وهذا المراد
بقوله كما بين التفصيل فيما قد وان لم تنقسم سهام الثاني على
مسيلته فارجع الى الوفق بان تنظر هل بين سهام الثاني ومسيلته
موافقة مباينة فان وافقت مسيلته سهامه فخذ وفق
مسيلته واضرب به في المسيلة السابقة وهي مسيلة الميت
الاول وان لم يكن بين سهام الميت الثاني وبين مسيلته موافقة
بان تباينا فاضرب مسيلته جميعها في السابقة يحصل في الحالين
تصحيح المناسخة مثاله والمسيلة الاولى بحالها مات الزوج
عن ستة بنين او عن اعمام واخوين لام واخ لاب فمسيلته في
في الصورتين تصح من اصلها ستة وسهامها من الاولى ثلاثة
لا تنقسم على مسيلته بل توافقها بالثلث فاضرب ثلث مسيلته
وهما سهمان في المسيلة الاولى وهي ستة تصح المناسخة من
اثني عشر لام الاولى اربعة ولعمها سهمان ولورثة الزوج
وان مات الزوج فيها عن عشرة بنين او عن بنت وخمسة
اخوات لابوين او لاب صحت مسيلته فيها من عشرة
لكل ابن سهم وللبنت خمسة ولكل اخ سهم وسهامه
من الاولى ثلاثة تباين العشرة فاضرب العشرة جميعها

في الاولى

في الاولى تصح المناسخة من ستين لعم الاولى منها عشره
ولامها عشرون ولورثة الزوج ثلاثون فاذا اردت
ان تقسم المناسخه فاضرب سهام كل وارث من المسيلة
الاولى في جميع المسيلة الثانيه عند مباينتها السهام صاحبها
وفي وفق الثانية عند موافقتها واضرب سهام كل وارث
من الثانية في جميع سهام مورثه عند التباين وفي وفقها
عند التوافق ففي صورة زوج وام وعم مات الزوج عن
ستة بنين تقدم انها تصح من اثني عشر لموافقة مسيلة
الثاني سهامه بالثلث لام الميتة الاولى من مسيلتها سهمان
في وفق الثانيه وهو سهمان فلها اربعة ولعمها سهم
في سهمين يحصل له سهمان ولكل من اولاد الزوج من
الثانيه سهم في وفق سهام مورثه وهو سهم يحصل له
سهم وفي صورة زوج وام وعم مات الزوج عن بنت
وخمسة اخوة تقدم انها تصح من ستين لمباينته
سهام الثاني مسيلته فاضرب للام الاولى سهمها في عشرة جميع
الثانيه يحصل لها عشرون واضرب لعمها سهما في العشرة فله
عشرة واضرب لبنت الميت الثاني وهو الزوج خمسة من
مسيلته في سهامه الثلاثه فلها خمسة عشر واضرب لكل من
اخوته سهما واحدا في الثلاثه فله ثلاثة اسهم وقس على ذلك
وقد اختصر المصنف رحمه الله تعالى ولم يذكر سوى ما اذا مات
ميتان فقط لاجل التسهيل على المبتدي ولم يذكر كيفية قسمة
التركات ومال الثمرة المقصودة بالذات فانا اذكرها وذلك ان
التركة اذا كانت الامور المعدودة المتساويه قدرا وقيمة

كالدرهم والدنانير ففيها طرف منها ان تضرب سهام كل
وارث من المسئلة في التركة وتقسم الحاصل على المسئلة يحصل
نصيبه من التركه فلو مات عن زوجة وام وعم وترك مائة
دينارا فالمسئلة تصح من اثنى عشر سهم للزوجة ثلاثه وللام
اربعة وللعم خمسة فاضرب للزوجة ثلاثتها في المائه
وقس الحاصل وهي ثلاثمائة يخرج لها خمسة وعشرون
دينارا واضرب للام اربعتها في المائة واقسم الحاصل
على المسئلة يخرج لها ثلاثه وثلاثين دينارا وثلث واضرب
للعم خمسة في المائة واقسم الحاصل على المسئلة يخرج
واحد واربعون وثلثان ومنها ان تقسم التركة على المسئلة
وتضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه ففي المثال
اقسم المائة على المسئلة وهي اثنى عشر تخرج ثمانية وثلث
اضربها في ثلاثة الزوجة واربعة الام وخمسة العم يحصل
ما ذكرناه ومنها ان تنسب سهام كل وارث من المسئلة اليها
وتاخذ من التركه بتلك النسبه فالماخوذ حصته فنسبة
ثلاثه الزوجه الى المسئلة ربعها فخذ لها ربع المائه وهو خمسة
وعشرون ونسبة اربعة الام الى المسئلة ثلث فلها ثلث
المائه وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبة خمسه العم
الى المسئلة ربع وسدس فخذ له ربع المائه وهو خمسه
وعشرون وسدسها ستة عشر وثلثان وهذه الاوجه
يعمل بها في التركة المعدودة وغيرها سواكانت اجزاوها
متصلة او منفصلة وهي متساوية القسمة او مختلفها

باب ميراث الخنثى المشكل اقول كان ينبغي لمن وضع الترجمة

يقول

يقول باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل فان الناظم
ذكرهما ايضا او يفرد كل مسئلة من المسائل الثلاث بباب
والخنثى المشكل قسمان قسم له الة الرجال والة النسا جميعا
وقسم له ثقبة تخرج منها البول لا تشبه الة من الالتين وهذا
الثاني مشكل مادام صبيا لا يتضح فاذا بلغ امكن ايضاحه
والاول قد يتضح ولاشكاله واتضاحه علامات من البول
والشهوة وغيرهما ومحل ذكر ذلك وبسطه كتب الفقه والفرض
كيفية ارث المشكل وارث من معه من الورثه حال اشكاله
ولا يتصور ان يكون المشكل زوجا ولا زوجة لانه لا تصح
مناكحته ولا ابا ولا جدا ولا اما ولا جدة لانه لو كان واحدا مما
ذكر لكان واضحا والغرض انه مشكل واما الواضح فحكمه وضح مما سبق قال

وان يكن في مستحق المال ❊ خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاقل واليقين ❊ تحظ بالقسمة والتبيين

تحظا

اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بين
الاشكال اي ظاهر الاشكال فيعامل هو ومن معه من الورثه
بالاضر من ذكورة الخنثى وانوثته فيعطى كل واحد الاقل
المتيقن عملا باليقين ويوقف الباقي الى ايضاح حال المشكل فيعمل
بحسبه او الى ان يصطلحوا فلو مات عن ابن وولد خنثى
مشكل فبتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الابن
بالسويه لكل واحد نصف المال وبتقدير انوثته يكون للخنثى
الثلث وللابن الثلثان فيقدر الخنثى انثى في حق نفسه
فياخذ الثلث فقط ويقدر ذكرا في حق الابن فياخذ الابن
النصف لانه المتيقن ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتضح

حال المشكل ويعطيها وعلم من مفهوم كلام مه الله لو لم يختلف
نصيب لانثي اولم يخلف نصيب غيره ممن معه من الورثة انه يعطي
نصيبه كاملا لانه الاقل فلو خلف اخا شقيقا وولدام خنثي كان
له السدس فرضا لانه لا يختلف بذكورته وانوثته وللشقيق
الباقي ولو خلف بنتا وولدابوين وولداب خنثي مشكلا فللبنت
النصف فرضا وللخنثي الباقي تعصيبا لانه اما عصبة بنفسه
واما عصبة مع غيره ولو خلف زوجة واما وولدا خنثي مشكل
وابنا فللزوجة الثمن وللام السدس لان فرضها لا يختلف
بذكورة الخنثي ولا بانوثته وللخنثي ثلث الباقي وللابن نصف
الباقي ويوقف السدس الباقي بينهما فمسئلة ذكورته تصح من ثمانية
واربعين ومسئلة انوثته تصح من اثنين وسبعين والجا
معة لهما مائة واربعة واربعون لتوافقهما بثلث الثمن للزوجة
منها ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون وللخنثي بتقدير
انوثته اربعة وثلاثين وللابن احد وخمسون بتقدير ذكورة
الخنثي والموقوف بينهما سبعة عشر وفهم من النظم ايضا انه
لو كان الخنثي او غيره من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير اخر
لم يعط شيا لان الاقل هو الاثنى فاو ترك ولد اخ خنثي مشكلا وعما
بتقدير ذكورته له الكل ولا شي للعم وبتقدير انوثيته
له النصف فرضا والباقي للعم فيقدر ذكرا في حق العم وانثي
في حق نفسه فيعطي الخنثي في الحكم النصف ويوقف النصف
الباقي بينه وبين العم فلو خلف زوجا وولد اخ خنثي مشكلا
اوعما فللزوج النصف والباقي للخنثي بتقدير ذكورته ولا شي بتقدير
انوثته لان بنت الاخ ساقطة فيكون الباقي للعم فلا يعطي

الخنثي

الخنثي ولا العم شيا ويوقف النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنثي
ذكرا اخذه العم قال رحمه الله وعفي عنه

وحكم على المفقود حكم الخنثي ٭ ان ذكرا كان او هو انثي

اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود بان غاب
وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدري احي هو او ميت
فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثي وهو ان
تقسم المال على الحاضرين على الاقل المتيقن وذلك بان تقدر
حياته وتنظر فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود وحياته
اعط اقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال
كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطي شيا ولا يعطي
الوارثه المفقود شي لاحتمال حياته عملا باليقين في الكل
ويوقف الباقي الى ان يظهر حاله او يحكم قاضي بموته اجتهادا فيزل
وقت حكم وقت موته مثاله مات وخلف ابنين احدهما مفقود
فللابن الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود ويوقف النصف
الاخر ولو خلفت زوجا واما واخوين لابوين اولاب اولام
احدهما اي الاخوين لابوين مفقود فللزوج النصف
كاملا وللام السدس لاحتمال حياة الاخ المفقود وللاخ
الحاضر السدس سوا كان شقيقا اولاب اولام لعدم
اختلاف نصيب الزوج ونصيب الاخ وللام السدس لاحتمال
حياة المفقود ويوقف السدس الباقي فان ظهر المفقود
حيا فهو له او ميتا فهو للام قال رحمه الله تعالى وعفي عنه

وهكذا حكم ذوات الحمل ٭ فابن على اليقين والاقل

اقول وهكذا حكم صاحبات الحمل وهن النسا الحوامل فان

حملهن حكمه حكم المفقود فيوقف نصيبه حتى يظهر حاله
بانفصاله حيا او ميتا او عدم انفصاله ويعامل باقي الورثة
بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته
وذكورته وخنوثته وافراده وتعدده فيعطى كل واحد من
الورثة اليقين ويوقف الباقي الى ظهور حال الحمل مثاله خلف
زوجة حاملا فلها بتقدير عدم الحمل وانفصاله ميتا الربع وبتقدير
انفصاله حيا كيف كان الثمن فتعطاه ويوقف الباقي فان
انفصل الحمل ذكرا او ذكورا او اناثا فالموقوف كله له او لهم
على عدد رؤسهم ان تمحضوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ
الانثيين وان ظهر انثى واحدة فلها النصف او اثنين فالثلثان
فلهما اولهن الثلثان والباقي لبيت المال المنتظم او يرد عليهن
وهذا كله بشرط ان ينفصل الحمل حيا حياة مستقرة فلو ظهر
ان لا حمل او ظهر ميتا او نفصل بعضه وهو حي فمات قبل تمام
انفصاله او نفصل كله حيا حياة غير مستقرة لم يرث شيا
في جميع هذه الصور ووجوده كعدمه فيكمل للزوجة الربع
ويكون الباقي في هذه الصورة لبيت المال المنتظم او لذوي
الارحام ولو خلف زوجة حاملا وابوين فالاضر في حقهم
كون الحمل عددا من الاناث حتى يدخل عليهم العول
فتنقص فروضهم بسببه لان مسئلتهم تعول من
اربعة وعشرين فتعطى الزوجة والابوان فروضهم
عائلة ويوقف الباقي وهو ستة عشر سهما الى ظهور الحمل
باب ميراث الغرقا اقول كان ينبغي للمبوب
ان يقول باب الغرقا ونحوهم لانه ذكر حكم الغرقا والهدما والمحروقين ثلا

وان

وان يمت قوم بهدم او غرق ه او حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق ه فلا تورث زاهقا من زاهق
وعدهم كانهم اجانب ه وهكذا القول السديد الصائب

أجانب

اقول اذا مات متوارثان فاكثر بهدم او بغرق او بحريق او في
معركة قتال او في بلاد غربة ولم يعلم عين السابق
منهما او منهم او بان علم احدهم سبق لا بعينه او لم يعلم
سبق ولا معية او علمت المعية فلا تورث واحد منهم
باقي ورثته لان شرط الارث تحقيق حياة الوارث عند
موت المورث ولم يوجد الشرط فلو مات اخوان شقيقان
او لاب بغرق او تحت هدم او لم يعلم السابق منهما وترك
احدهما زوجة وبنتا وعما وترك الاخر بنتين وترك عما فلا يرث
احدهما من الاخوين من الاخر شيا بل يقسم تركة الثاني
لبنتيه الثلثان ولعمه الباقي مسئلة زوج وزوجة وثلاث
بنين لهما غرق الخمسة جميعا او ماتوا معا ولم يعلم السابق
منهم وترك كل منهم مالا وللزوج زوجة اخرى وابن
منها وللزوجة الغريقة ابن من غيره فلا يرث واحد من
الزوجين ولا من الاولاد الثلاثة من الابوين بل مال الزوج
ثمنا لزوجة الحية وباقيه لابنه منها ومال الزوجة الغريقة
لولدها من غيره ومال كل واحد من البنين الثلاثة سدسه
لاخيه لامه وهو ولد الزوجة الغريقة من غير ابيهم
الغريق وباقي له ماله لاخيه من ابيه وقوله ولم يكن يعلم
حال السابق اي لم يعلم عين السابق وكذلك يوجد في بعض
النسخ وخرج به ما اذا علم عينه واستمر علمه او نسي فانه يرثه من مات

من ماب بعده في الصورتين فيعطي الورثة من مات بعده
نصيب موتهم من السابق في الصورة الاولى ويوقف المال
كله في الصورة الثانيه الى تذكر عين السابق لانه غيها
يوس من تذكره وقوله قوم يشمل الرجال والنسا وهو اسم
جمع لا واحد له من لفظه والقوم في الاصل الرجال دون
النسا قاله جماعات لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى
ان يكونوا خيرا منهم ولا نسا من نسا وقول زهير وما
ادري فليس اخال ادري اقوم ال حصن او نساء وقالوا
ربما دخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونسا
وقالوا جماعة من اهل اللغة القوم يشمل الرجال والنسا وهو ما اراده
الناظم والهدم بالدال الساكنة الفعل وبفتح الدال اسم للبنا المهدم
والحرق بكسر الحا المهملة وفتح الرا النار والزاهق الذهب يقال
زهقت روحه اذا خرجت اي ذهبت روحه ونزله وهكذا
القول السديد الصايب قال رحمه الله تعالى وعفي عنه
والحمد لله على التمام ٥ حمدا كثيرا تم في الدوام
اسأله العفو عن التقصير ٥ وخير ما نومل في المصير
وعفو ما كان من الذنوب ٥ وستر ما شان من العيوب
اقول لما ختم ارجوزته حمد الله سبحانه وتعالى على اتمامها
كما افتتح بالحمد وقوله تم بالتا الفوقيه من التمام اي كمل
وفي بمعنى الظرفيه والدوام البقا اي حمدا كثيرا تاما دايما
مستمرا ثم سال الله الكريم العفو عن التقصير في الامور
وان يستره في الاخرة وان يغفر له ما يوجد من الذنوب
وان يستر ما قبح من العيوب والعفو هو ترك المواخذه

صفحا

صفحا وكرما والتقصير هو التواني في الامور والستر التغطيه
والامل الرجا والمصير المرجع والمراد به هنا يوم القيمة يوم
ترا الخلق فيه الى الله والعفو الستر والذنوب جمع ذنب وهو
الجرم بضم الجيم وقوله شان فعل ماض من الشين وهو
القبح والعيوب جمع عيب قال الله يتفضل ذلك بمنه وكرمه
وافضل الصلاة والتسليم ٥ على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب ٥ واله الغر ذوي المناقب
وصحبه الافاضل الاخيار ٥ السادة الاماجد الابرار
اقول ختم كتابه بالصلاة والسلام بعد حمده تعالى كما فعل في
ابتدا الكتاب رجا قبول ما بينهما والمصطفى من الصفوة وهي
الخلوص والكريم بفتح الكاف على الفصيح ويجوز كسرها
وهو نقيض اللئيم والانام الخلق والعاقب الذي لا نبي
بعده قال عليه الصلاة والسلام انا العاقب فلا نبي
بعدي واله بنوا هاشم وبنو المطلب كما
قدمناه اول الكتاب والغر بالغين المعجمة
المضمومة والرا المهملة هم الاشراف
والاماجد وهو الكامل من الشرف
والكرم هو الصفات المحموده وقد
كمل هذا الشرح الكبير ونسال
الله سبحانه وتعالى ان ينفع به
كاتبه وقاريه والناظر فيه
وهو حسبي ونعم الوكيل ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم كثيرا دايما ابدا وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله رب
العالمين

أتانا بن الرحمان من فضل ربنا عطيتنا مولوده زادنا فرح

وسميته باسم النبي محمد نذا كمت نذكره من لهم فكلما نشر

لطوع لنائه ابشارات جملة